

9- معدات بحرية ووزارق رياضية .	العاء : إيجاب يصدر من المقدم للمزايدة بناءً على إعلان الهيئة الرياضية ، ويكون متفقاً مع شروط وثائق المزايدة .
10- صالة انتزت .	مادة (2)
11- صيدلية .	تشكل بكل هيئة رياضية لجنة تسمى (لجنة استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة) تتكون من خمسة أعضاء ، ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية والثان من ذوى الخبرة ، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الهيئة الرياضية ، ويحدد القرار رئيس اللجنة ومقرها .
12- ماكينة سحب آلي .	وتتولى اللجنة دراسة أوجه الاستغلال بجميع أنواعه داخل الهيئة الرياضية أو على أسوارها .
13- محل بيع نظارات .	مادة (3)
14- مكتب سفريات .	تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الهيئة الرياضية، ويشترط لصحة اعقادها حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر القرارات بأغلبية الحضور، وبحسب حضور بكل اجتماع يدون فيه المناقشات والتوصيات ، ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون ، وترفع التوصية مجلس إدارة الهيئة الرياضية للنظر فيها ، وفي حالة الموافقة يرسل حضور الاجتماع إلى الهيئة لاعتماده .
15- هدايا وكماليات .	مادة (4)
16- محل زهور .	على الهيئة الرياضية التعاقد مع مكتب استشاري هندسي معتمد من الجهات ذات الصلة وبعد موافقة الهيئة لوضع خطيط شامل لمساحة الأرض المخصصة لها ، يحدد فيه المباني والمرافق الرياضية والمساحات المخصصة للاستغلال.
17- الكترونيات .	مادة (5)
18- أجهزة كهربائية .	يشترط للموافقة على المشروعات التي تطرح للاستغلال بالهيئة الرياضية ما يلي :
19- طباعة وتصوير فوتوغرافي .	أ- عدم البناء على الملاعب المخصصة لأنشطة الهيئة الرياضية .
20- مطحنة .	ب- الحصول على موافقة الجهات المختصة .
21- مصيفية .	ج- لا يزيد صافي المساحة التجارية المستغلة على عشرة آلاف متربع .
22- تاكسي .	د- لا تزيد المساحة المخصصة للنشاط الواحد عن (30%) من المساحة الكلية المخصصة للاستغلال .
23- صالون رجالى .	ه- أن يكون الاستغلال في أحد الأنشطة الآتية :-
24- بيع قرطاسية والأدوات المكتبية .	1- كافتيريا
25- مركرة صرافه .	2- كوفي شوب
26- بيع لعب أطفال .	3- محل بيع الحلويات .
27- أكاديمية رياضية (حسب التخصص الرياضي) .	4- محل عصائر وأيس كريم .
28- العطور ومواد التجميل .	5- مطعم .
29- محل مكملات غذائية .	6- محل هواوف .
30- المنتجات الغذائية والنباتية .	7- ملابس رياضية .
31- بقالة .	8- أجهزة رياضية .
32- الملابس الجاهزة .	
33- الألبانية والحقائب .	
34- الساعات وتصليحها .	
35- خطوط طيران دولي .	
36- مكتب تأمين .	
37- توكيلات ملابس ماركات تجارية .	
38- مأكولات خفيفة .	
39- مدرسة للغرسية .	
40- صالة تسلية متعددة الأغراض .	
41- صالة متعددة الأغراض .	
42- مبني سكنى فقط لضيوف النادي .	
43- نادي صحي .	
44- فرع بنك .	
45- مكاتب تجارية رياضية وترويجية .	
46- مركز للطبع الرياضي التخصصي والمدورات التي ينظمها .	
47- سوق مركزي .	

**القرار رقم ( 4 ) لسنة 2022**  
**في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية**  
**المملوكة للدولة**

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
- وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب
- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدهله له،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (204) لسنة 2022 بتشكيل الوزارة ،
- وعلى القرار رقم (2) لسنة 2019 في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة وتعديلاته ،
- وعلى توصية اللجنة المالية والإدارية المنية عن مجلس الإدارة باجتماعها المؤرخ (12) المنعقد بتاريخ 05/10/2021،
- وعلى كتاب الفتوى وال التشريع رقم (202100001657) المؤرخ 24/05/2021،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (17) المنعقد بتاريخ 10/10/2021،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرار

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية معنى المبين قرین كل منها:

الم الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الم الهيئة الرياضية : الهيئة التي توسع استناداً لأحكام قانون الرياضة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، ملدة غير محددة ، بغير توفر خدمات رياضية وما يصلح بما من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ، وتدرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية ( بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة ) ، الانحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية .

الملجنة : لجنة استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة بالهيئة الرياضية .

الجهات المختصة : الوزارات والجهات الحكومية التي تتطلب مراجعتها لاستخراج التراخيص اللازمة لاستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة .



**المحامي مسفر عايض**  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

**مادة (22)**

تحدد مدة العقد لأنشطة الاستغلال المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار وفقاً لما يلي :

- مدة لا تزيد على عشر سنوات لأنشطة الواردة في البنود من (١): (٣٩) وكذا الأنشطة المسموحة بما في الأندية المتخصصة.

- مدة لا تزيد على عشرين سنة لأنشطة الواردة في البنود من (٤٠): (٤٧).

وتؤول جميع الأصول الثابتة للنشاط الاستغلالي للهيئة الرياضية بعد انتهاء مدة العقد.

ويتعين قبل انتهاء مدة العقد بستة طرح المشروع في مزايدة عامة جديدة بعد موافقة الهيئة.

**مادة (23)**

يجوز تجديد العقود السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار مدة أو مدد لا يتجاوز مجموعها مدة العقد الأصلي ولمدة واحدة، وفي حدود المدة التعاقدية المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتحدد القيمة الإيجارية عن مدة التجديد على أساس أجرة المثل وأسعار السوق السائدة ووفقاً لتقدير المقيمين العقاريين من البنك أو المكاتب المعتمدة على أن يتم جلب تقييمين على الأقل مع الأخذ في الاعتبار تكاليف إنشاء المشروع والحصول على التأمين اللازم من الجهات المختصة وموافقة اللجنة و مجلس إدارة الهيئة الرياضية وموافقة الهيئة بقرار مسبب.

وفي جميع الأحوال تنتهي مدة العقد بانتهاء مدة سريان عقد أملاك الدولة المبرم مع وزارة المالية بشأن تخصيص الأرضي محل الاستغلال.

**مادة (24)**

تقوم الهيئة الرياضية بإعداد مشروع العقد وإرساله للهيئة قبل التوقيع عليه ، لمراجعته وموافقة عليه .

**مادة (25)**

على المزيد الفائز تقديم ما يلي قبل التوقيع على العقد:

- التأمين النهائي ويجب أن يكون بخطاب ضمان بنسبة (٥٥٪) من إجمالي قيمة العقد صادر من بنك معتمد لدى دولة الكويت باسم المزيد الفائز لصالح الهيئة الرياضية ، وغير مقتنٍ بأي قيد أو شرط وساري المفعول إلى:

- ما بعد انتهاء مدة عقد الاستغلال بثلاثة أشهر في حالة إذا كان مكان الاستغلال مشيداً من قبل الهيئة الرياضية أو من أي جهة أخرى.

- ما بعد انتهاء إنشاء (تشييد) أماكن الاستغلال في حال إذا كان المستغل هو الذي يقوم بإنشاء (تشييد) أماكن الاستغلال .

2. على أن يتم اعتماد استلام المشروع من الهيئة قبل الفراج عن خطاب الضمان.

ب . إذا اختلف المبلغ المكتوب بالحروف عن المبلغ المكتوب بالأرقام أخذت اللجنة بالبلاغ الأعلى .

ج . إذا تجاوز الخطأ الحسابي ٥٪ من قيمة السعر الإجمالي الوارد بنموذج العطاء استبعد العطاء ، إلا إذا رأت اللجنة باجتماع آراء الأعضاء الحاضرين قوله لأسباب تتعلق بالصلحة العامة .

**مادة (16)**

تحدد الهيئة مواصفات الصناديق التي تused لوضع العطاءات بما ، والإجراءات التي تتبع في فتحها وإغلاقها .

**مادة (17)**

تجمع اللجنة بحضور مثل عن الهيئة في الميدان المحدد لفتح مظاريف المزايدة وتعد محضراً يضم فيه تفريع قيمة العطاءات في جلسة واحدة والتوقع عليه من اللجنة وتسلم نسخة منه إلى محل الهيئة ، ويعرض كشف الشفيع في لوحة الإعلانات بالهيئة الرياضية ، وبعد باطلاً كل إجراء يخالف ذلك ، ويسمح ب تقديم العطاءات أو مندوبيهم حضور جلسة فض المظاريف .

**مادة (18)**

تقوم اللجنة بفحص العروض المقيدة ودراستها وتحليل أسعارها ورفع توصياتها إلى مجلس إدارة الهيئة الرياضية للموافقة عليها ورفتها إلى الهيئة لاعتمادها .

**مادة (19)**

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر يتم استدعاء أصحاب العطاءات المتساوية وإجراء مزايدة علنية بينهم ، على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو السعر الأساسي لبداية المزايدة ، ويجب إعداد محضر اجتماع يوضح إجراءات الترسية وأسماء المزايدين وسعر الترسية .

**مادة (20)**

يحق للهيئة الرياضية إلغاء المزايدة إذا ثبت عدم مناسبة الأسعار ، أو إذا ورد عرض وحيد مطابق للشروط ، ويعتبر العرض وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بما تحفظات تجعلها غير صالحة ، ويجوز قبول العطاء الوحيد إذا اقتضى ذلك المصلحة العامة وكذلك الحاجة الملحة أو كان لا فائدة من إعادة طرح المزايدة ، وذلك كله بعد أخذ موافقة الهيئة .

**مادة (21)**

تم الترسية على العطاء المقبول الأعلى سعراً والمطابق لوثائق المزايدة ويتم التنفيذ تحت إشراف دار أو مكتب استشاري هندسي للإشراف على تنفيذ المشروع طبقاً للمخططات والتراخيص الصادرة من الجهات المختصة والتحقق من التنفيذ طبقاً للمواصفات المعمول بها في دولة الكويت ، وتزويد الهيئة بقارئ ربيع سنوية بمراحل تنفيذ المشروع .

6. موعد عقد الاجتماع التمهيدي للحاصلين على كراسة الشروط ونموذج العطاء على أن يكون بعد سبعة أيام من تاريخ غلق باب تسلم الكراسة بمحضور أعضاء اللجنة ومثل الهيئة .

7. تحديد مدة تلقي العروض على أن تكون بعد واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع التمهيدي .

**مادة (6)**

تقديم العطاءات خلال المدة المحددة بالإعلان موقعة من أصحابها على شفوي العطاء المخصوص بقسم الهيئة ، وعلى الجداول المرفقة به إن وجدت ، ومواضعة داخل مظاريف محكمة المقفل ومكتوب عليها اسم المزايدة ورقمها فقط ، وبتوبي مقدم العطاء أو مندوبيه وضع المظاريف في صندوق المزایدات المعهد لهذا الغرض .

**مادة (12)**

يجب على مقدم العطاء أن يرفق بخطابه ما يلي:

1. صور من عقد التأمين – إذا كانت شركة – والترخيص والسجل التجاري وسباقة الأعمال إن وجدت والمفوض بالتوقيع .

2. التأمين الأولي الذي تحدده الهيئة الرياضية بما لا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء ، وتكون مدة صلاحيته ثلاثة أشهر في صورة خطاب

ضمان أو شيك مصدق من بنك محل عمله معتمد وصادر باسم مقدم العطاء لصالح الهيئة الرياضية وغير مقتنٍ بأي قيد أو شرط ، ويتم الإفراج عن التأمين الأولي وتسلمه إلى أصحاب العروض غير المقبولة بعد الترسية ، ويستبعد العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي .

**مادة (13)**

لا يجوز ل يقدم العطاءات بأكثر من عطاء واحد في المزايدة على نشاط واحد ، سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء ، وعلى اللجنة استبعاد العطاءات المخالفة .

**مادة (14)**

يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالشروط المبينة في كراسة الشروط والمواصفات ، وعدم إجراء أي تعديل أو كشط أو محو ، وفي حالة التصحيح يكون بالشطب خط واضح مع توقيع وثمن المزايدة بهانيه ، ولا تقبل العطاءات إذا لم تشمل على أسعار إيجالية ثابتة ، ويستبعد كل عطاء يخالف هذه الأحكام .

**مادة (15)**

تقديم العطاءات بالعملة المحلية ، ويقيد بالسعر الإجمالي المبين في نموذج العطاء ، ولا يسمح ل يقدم العطاء بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه ، وعند وجود أخطاء أو إختلافات بالأرقام الواردة في المزايدة يراعي الآتي :

- إذا وجد أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي ، فالغير دائمياً بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالنقش عن مجموع أسعار البنود والتفاصيل فإنه يعذر في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

ويجوز أن يتم الاستغلال كمجمع تجاري شريطة أن تكون الأنشطة التي يخوبها الجمع ضمن الأنشطة الواردة بهذا القرار أو المصحح بما من الجهات ذات الصلة .

ويجوز الاستغلال في غير الأنشطة المشار إليها أو إضافة مساحات إضافية بعد موافقة الهيئة والجهات المختصة .

**مادة (6)**

لا يجوز للهيئة الرياضية أن تتولى الاستغلال بمعرفتها في أي من الأنشطة المشار إليها في المادة السابقة .

**مادة (7)**

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالهيئة وبالهيئة الرياضية وعلى أقربائهم حق الدرجة الثانية التقدم للاستغلال في الهيئة الرياضية .

**مادة (8)**

على الهيئة الرياضية التي ترغب في الاستغلال ، التقدم بطلب للهيئة للحصول على الموافقة على المشروع على أن يتضمن الطلب ما يلي :

- دراسة مختصرة عن المشروع ونوع النشاط محل الاستغلال .
- عنخط يوضح موقع المشروع ومساحته وفقاً ل المساحة المسموحة بما للاستغلال .

**3. موافقة مجلس إدارة الهيئة الرياضية على المشروع .**

4. القيمة الإيجارية التقديرية للمساحات المزعزع تأجيرها التي تبدأ بما المزايدة العامة في ضوء أسعار السوق واجرة المهل إن وجدت وفقاً لتقدير المقيمين العقاريين من البنك أو المكاتب المعتمدة ، على أن يتم جلب تقييمين على الأقل (وضع القيمة التقديرية بعد توقعها من أعضاء اللجنة في مظروف مغلق يفتح في جلسة الترسية ) .

**مادة (9)**

تعد الهيئة الرياضية كراسة شروط ووثائق المزايدة العامة وعرضها على الهيئة لاعتمادها .

**مادة (10)**

يتم الإعلان عن المزايدة في جريدين محللين على الأقل لمدة يومين بالإضافة إلى موقع الهيئة الرياضية الإلكتروني إن وجد ، وكذلك الإعلان عن المشروع بلوحة الإعلانات في مقر الهيئة الرياضية ويتم إخطار الهيئة بذلك على أن يتضمن الإعلان ما يلي :

- رقم المزايدة وموضوعها .
- الجهة التي تقدم لها العطاءات .
- مقدار التأمين الأولي ومدة سريانه وطريقة تقديمها .
- تسليم كراسة الشروط ونموذج العطاء للراغبين خلال عشرة أيام من تاريخ آخر يوم للإعلان .

**5. تحديد قيمة كراسة الشروط والمواصفات .**

المقدم للهيئة الرياضية بنسبة متوالية يقدرها المجلس حتى قام الإزاله وفقاً لأحكام القانون رقم 97 لسنة 2015 المشار اليه، ومخاطبة الجهات الحكومية ذات الصلة لإيقاف جميع معاملات الهيئة الرياضية.

مادة (38)

يجوز طرح حمامات السباحة والصالات الرياضية والملعبات الفرعية للاستغلال في غير الأوقات المخصصة لفرق الرياضة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات عن طريق مزايدة، ويجوز أن يكون الاستغلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات في حال تضمن وثائق الطرح الزام المستغل تطوير أماكن الاستغلال، ويتحمل المستغل كافة نفقات الصيانة، ويلزم بالاحتفاظ عليها وتسليمها بالحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد.

مادة (39)

بلغ القراء رقم (2) لسنة 2019 في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة وتعديلاته .

مادة (40)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب  
م. علي حسین علی الموسى

صدر في : 17 جمادى الآخرة 1443 هـ  
الموافق 20 يناير 2022 م

6- 10% لصيانة المراقب والمشات.

7- 5% إيرادات حكومية.

ثانياً: الأندية المتخصصة والاتحادات الرياضية:

1- 30% للصرف على التطوير الفني لفرق النادي (إقامة

معسكرات - الدورات التدريبية - المباريات الودية ... الخ).

2- 30% للصرف على بنود تغذية اللاعبين والملابس الرياضية

ودروس التقوية وعلاج اللاعبين.

3- 15% للصرف على التطوير الإداري وما يراه من أمور لصالح

اللعبة واللاعبين والتعاقد مع مكتب تدقق حسابات ومكتب

استشارات هندسي معتمدين من الجهات ذات الصلة بعد موافقة

الهيئة.

4- 5% إيرادات حكومية.

5- 10% التأمين الصحي.

6- 10% لصيانة المراقب والمشات.

\* تحسب تلك النسبة على عوائد الاستغلال خلال السنة المالية

### المحامي مسفر عايش

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

عده الإيرادات الحكومية يجوز للهيئة تعديل النسب سالف الذكر

مرة واحدة خلال السنة المالية، حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (35)

على الهيئة الرياضية تمويل الإيرادات الحكومية (نسبة 65%

المنصوص عليها بالمادة (34) إلى حساب الهيئة العامة للرياضة بينك

ال الكويت المركزي في نهاية كل سنة مالية وفي حالة الاخلال بذلك يحق

للهيئة خصم مبالغ الإيرادات الحكومية من قيمة الدعم السنوي المقرر

للهيئة الرياضية .

مادة (36)

على الهيئة الرياضية التعاقد مع مكتب تدقق حسابات معتمد من

الجهات ذات الصلة بعد موافقة الهيئة للإطلاع على السجلات

والمستندات وحركات الحسابات المصرفية للهيئة الرياضية الخاصة

بالموارد المالية الناتجة عن إيرادات الاستغلال للتحقق من صرفها في

الأغراض المخصصة لها وتقدم تقرير ربع سنوي للهيئة .

مادة (37)

للهيئة في حالة مخالفة الهيئة الرياضية لأى من أحكام هذا القرار توجيه

إنذار للهيئة الرياضية بالمخالفة وتحديد مدة زمنية لإزالتها أو

تصحيحها، وفي حالة عدم الاستجابة كان للمجلس خفض الدعم

تكليف آخر تتعلق بالنشاط محل الاستغلال.

(مادة 32)

للهيئة الرياضية فسخ العقد في الحالات التالية :

1. عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته مدة ثلاثة أشهر.

2. تأخر المتعاقد عن سداد مقابل الاستغلال عن المدة المحددة له في

العقد وبعد إنذاره ومرور عشرين يوماً على الإنذار.

3. إذا تخلف من أرسنت عليه المزايدة عن التقدم لتوقيع العقد أو عن

تقديم التأمين التأميني في الموعد المحدد اعتباراً من المزايدة

وتصادر التأمين الأول المقدم منه ، ويعاد طرح المزايدة من جديد أو

إرسانها على العطاء التالي بحسب الأولوية.

مادة (26)

إذا تخلف من أرسنت عليه المزايدة عن التقدم لتوقيع العقد أو عن

تقديم التأمين التأميني في الموعد المحدد اعتباراً من المزايدة

وتصادر التأمين الأول المقدم منه ، ويعاد طرح المزايدة من جديد أو

إرسانها على العطاء التالي بحسب الأولوية.

مادة (27)

إذا انسحب من أرسنت عليه المزايدة بعد توقيع العقد وقبل التنفيذ

جاز للهيئة الرياضية بعد توصية الملجنة وموافقة الهيئة ، ترسيتها على

من يليه أو إلغاءها أو إعادة طرحها ، على أن يتم مصادرة التأمين

النهائي.

مادة (28)

تحرر الهيئة الرياضية ثلاث نسخ عقود أصلية بعد التوقيع عليها من

الطرفين يسلم لكل طرف نسخة منها وترسل النسخة الثالثة للهيئة .

مادة (29)

يتم تسليم موقع الاستغلال خالياً من الواقع ، وبتحمل المتعاقد

تكليف البناء كاملة أو تطليقها على المساحة المستغلة التي ترسى

عليه عن طريق المزايدة ، على أن يقتيد في هذا المخصص باللوائح

والنظم المعول بما في الجهات المختصة .

مادة (30)

لا يحق للمتعاقد تأجير الموقع موضوع الاستغلال أو جزء منه لطرف

آخر من الباطن إلا إذا كانت المساحة موضوع الاستغلال مخصصة

للاستغلال التجاري كمجمع تجاري أو سوق مركزي ولا تقل مساحتها

عن ثلاثة آلاف متر ، أو كان حاصلاً على موافقة خطية مسبقة من

الهيئة الرياضية معتمدة من الهيئة .

1- 25% للتعاقد مع لاعبين محترفين .

2- 30% للصرف على التطوير الفني لفرق النادي (إقامة

معسكرات - الدورات التدريبية - المباريات الودية ... الخ).

3- 10% للصرف على بنود تغذية اللاعبين والملابس الرياضية

ودروس التقوية وعلاج اللاعبين .

4- 10% للصرف على التطوير الإداري والأنشطة الثقافية والاجتماعية

والترويجية والتعاقد مع مكتب تدقق حسابات ومكتب استشارات هندسي

معتمدين من الجهات ذات الصلة بعد موافقة الهيئة .

5- 10% التأمين الصحي.

مادة (31)

يجب على المتعاقد القيام بجميع أعمال الصيانة والنظافة الازمة

للمنشأة المستغلة التي يشغلها ويتحمل تكاليف الكهرباء وأطاء وأي